

Distr.: Limited
30 October 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألمانيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وأيسلندا، وبنما، وتركيا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، والدايمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، والنرويج، ونيوزيلندا، وهندوراس، وهنغاريا، واليابان: مشروع قرار

اليوم الدولي للمساواة في الأجر

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد التزام الدول كافة بتعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تؤكد أيضا أن التمييز بجميع أشكاله، بما في ذلك التمييز ضد النساء والفتيات، يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٣)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٦)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٧) وغير ذلك من الصكوك الهامة المتعلقة بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1249, No. 20378.

(٤) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزام المعقود من أجل المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، الوارد في الوثائق الختامية للمؤتمرات ومؤتمرات القمة الدولية ذات الصلة، ولا سيما إعلان ومنهاج عمل بيجين المعتمدين في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة^(٧) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٨)،

وإذ تشير إلى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩) تتناول الحاجة إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، على نحو يكفل عدم ترك أي أحد خلف الركب، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠ أمر بالغ الأهمية،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزام بتحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق لجميع النساء والرجال، بمن فيهم الشباب والأشخاص ذوو الإعاقة، وتحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، على النحو الوارد في أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الغاية ٨-٥،

وإذ تلاحظ العمل الذي يقوم به التحالف الدولي للمساواة في الأجر، الذي أنشئ للإسهام في تحقيق الهدفين ٥ و ٨ من أهداف التنمية المستدامة، لا سيما الغاية ٨-٥،

وإذ تسلّم بأن التقدم المحرز في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات يشهد تباطؤاً نظراً لاستمرار عدم التكافؤ التاريخي والبنوي في علاقات القوة بين المرأة والرجل، والفقر وأوجه عدم المساواة والعوامل المعوّقة في الحصول على الموارد والفرص مما يحدّ من قدرات النساء والفتيات،

وإذ تعرب عن بالغ القلق من أن هذا التقدم يتسم بالبطء الشديد عندما يتعلق الأمر بالتمكين الاقتصادي للمرأة، وأن الأعمال التي تقوم بها المرأة عادة تُبُخس قيمتها وأن التصدي لعدم المساواة في الأجر صعب للغاية حسبما يتضح،

وإذ تسلّم بالمساهمات الكبرى التي يقدمها المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والمجتمعية والجماعات النسوية، وكذلك المؤسسات التجارية ومنظمات العمال وأرباب العمل، في تعزيز التمكين الاقتصادي للنساء والفتيات وإعمال حقهن في العمل اللائق والتعليم، ولا سيما المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٤١ المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٩^(١٠) بشأن المساواة في الأجر وتوصيته بإعلان يوم دولي للمساواة في الأجر، من أجل الاحتفاء بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وتحث على مواصلة العمل من أجل تحقيق هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للجميع،

(٧) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٨) القرار د-٢٣/٢، المرفق، والقرار د-٢٣/٣، المرفق.

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/74/53)، الفصل الثاني.

وإذ تحيط علماً بأعمال الفريق الرفيع المستوى المعني بالتمكين الاقتصادي للمرأة الذي أنشأه الأمين العام،

وإذ تؤكد من جديد قراراتها ١٩٩/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٨٥/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ المتعلقين بإعلان السنوات الدولية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ المتعلق بالسنوات الدولية واحتفالات الذكرى السنوية، ولا سيما الفقرات ١ إلى ١٠ من مرفقه بشأن المعايير المتفق عليها لإعلان السنوات الدولية، والفقرتان ١٣ و ١٤ اللتان يذكر فيها أنه ينبغي ألا يعلن يوم دولي أو سنة دولية قبل إجراء الترتيبات الأساسية لتنظيم وتمويل ذلك اليوم أو تلك السنة،

١ - **تقرر** إعلان ١٨ أيلول/سبتمبر اليوم الدولي للمساواة في الأجر، على أن يحتفل به سنويا ابتداء من عام ٢٠٢٠؛

٢ - **تشجع** جميع الدول الأعضاء، ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة المعنية، والمنظمات الدولية الأخرى والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، على الاحتفال باليوم الدولي للمساواة في الأجر بطريقة ملائمة، من أجل الاحتفاء بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة الرامية إلى تحقيق المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وتحث على اتخاذ الإجراءات الإضافية اللازمة لتحقيق هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة للجميع، وتشجع جميع الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة دعم هدف المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة؛

٣ - **تدعو** هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومنظمة العمل الدولية، في حدود ولاية كل منهما والموارد المتاحة لهما، وبالتعاون مع جميع المنظمات ذات الصلة التي تهتم بالفعل بالنهوض بالمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، إلى العمل معا لتيسير تنفيذ اليوم الدولي للمساواة في الأجر وإلى دعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في الاحتفال به؛

٤ - **تطلب** إلى الأمين العام إطلاع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على هذا القرار؛

٥ - **تؤكد** أن تكلفة جميع الأنشطة التي قد تنشأ عن تنفيذ هذا القرار ينبغي أن تُغطى من التبرعات.